مساجد
MASAJID
جمعية عمارة المساجد
Association Of Masajid Building

# ﴿ سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر ﴾

## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ٣ |
| النطاق | ٣ |
| البيان | ٣ |
| أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع | ٤ |
| ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية | ٤ |

## مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

## أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط النظامية والرقابية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية طالما لم يتم صرف المبلغ في المشروع المحدد سابقاً.
٢- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ ومستند التبرع واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
٣- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ستين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

## ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجوز تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣- في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

ثالثاً/ اعتماد مجلس الإدارة:

أعتمدت هذه السياسة بموجب القرار التمريري رقم (٤٥/١٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٥م